

أحكام التشبه بالحيوان

تاريخ الإضافة: السبت, 20/01/2018 - 14:53

الشيخ:

إبراهيم بن عبد الله المزروعى

القسم:

أحكام متفرقة

الأخلاق والآداب

وصايا ونصائح

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد،،

مقدمة :

إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية تميّزها عن غيرها، وتميز المسلمين عن غيرهم ، ولذلك جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكافرين والشيّاطين ، وكذلك منعت تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال؛ لأنّ لكلّ منهما شأناً في الحياة وواجبات وطبيعة مختلفة عن الآخر ، كما رفعت شأن المسلم فمنعته من التشبه بالحيوانات . وهذا موضوع درسنا اليوم .

لقد أكرم الله تعالى الإنسان بالعقل والمعرفة ، وميّزه عن جميع المخلوقات ، فكيف يليق بهذا الإنسان أن ينزل إلى درجة البهائم، ويفعل أفعالها، ويتشبه بها ؟ والله عز وجل ذمّ الكافرين ومثّلهم بالحيوانات بسبب تكذيبهم لآياته فقال تعالى: (فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ

كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ [الأعراف:176] ، وقال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [الجمعة:5] ، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ) [محمد:12] ، أما المؤمنون فقد رفع الله مكانتهم، وميزهم عن غيرهم من الكافرين والبهائم ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين في عدة أحاديث عن التشبه بالبهائم كما سيأتي؛ لأن الإسلام دين الفطرة السليمة، والتشبه بالبهائم لا ترضاه الفطرة والشرعية السمحة . قال الصنعاني رحمه الله: (وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات) [1]

أما عناوين الدرس فهي : مقدمة ، ثم تعريف التشبه، وما هي القواعد الشرعية في باب التشبه بالحيوانات؟ وما هي الحكمة من النهي عن التشبه بالحيوانات؟ ثم ذكر أمثلة من التشبه بالحيوانات ، ثم الخاتمة.

تعريف التشبه : هو تكلف الإنسان مشابهة غيره في كل ما يتصف به غيره أو بعضه ، أي يقصد بذلك ويتعمده ، فيخرج بذلك ما يقع بدون قصد أو على سبيل الاضطرار أو لدفع مفسدة عظيمة وذلك كالمكره، وأكثر إطلاق التشبه على الأمور الظاهرة من أقوال أو أفعال دون الأمور الباطنة ، وقد تطلق المشابهة على المماثلة والمحاكاة والمشاكلة والموافقة والتقليد وغيرها من الألفاظ .

أما القواعد الشرعية في باب التشبه بالحيوانات فهما قاعدتان :

(أ) **القاعدة الأولى :** (كلُّ مشابهةٍ للحيوان في خصائصه وصفاته مكروهة على العموم) فما وافق البهائم والحيوانات في خصائصها أو صفاتها سواء داخل العبادات الشرعية أو في خارجها فإنه مكروه لما يلي:

1- عموم النصوص من الكتاب والسنة في ذم التشبه بالحيوانات والبهائم، وذلك مثل قوله تعالى: (فَمَثَلُهُ

كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ

لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [الأعراف:176]، وقوله صلى الله عليه وسلم : " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم

ذراعيه انبساط الكلب" [2]. قال المناوي رحمه الله: (وفيه إيماءٌ إلى النهي عن التشبه بالحيوانات

الخشيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك) [3]

2- القياس الأولوي : وذلك أنه قد ورد النهي عن التشبه ببعض الآدميين في خصائصهم لكون ذلك تشبهاً يستلزم النقص ، فالتشبه بالبهائم أولى أن يكون مذموماً .

3- قال ابن تيمية رحمه الله: (هذه القاعدة تقتضي بطريقة التنبيه النهي عن التشبه مطلقاً فيما هو من خصائصها وإن لم يكن مذموماً بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه) [4] ، وقال أيضاً: (الأمور التي هي من خصائص البهائم لا يجوز للآدمي التشبه بها) [5]

(ب) القاعدة الثانية : (متى تعمّد الإنسان مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرعية وهذا محرم) [6] . وهذه القاعدة مبنية على القاعدة السابقة وهي كالقيد لها ، فكلّ مشابهة للحيوان تعمّدها الإنسان وأدت إلى تغيير خلق الله فهي محرمة لما ورد من نصوص في لعن المغيّرات خلق الله، وهن المتفلجات للحسن، فيحرم على الإنسان أن يتشبه بالحيوان بتقليد صفته الخاصة به كنهيق الحمار ونباح الكلب وغيرها .

أما الحكمة من النهي عن التشبه بالحيوان : فقد كرم الله تعالى الإنسان وجعله في منزلة عالية ، قال تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء:70]** ، ونزول الإنسان عن هذه الدرجة نزول إلى النقص والمهانة ورفض لتكريم الله له. ومن ذلك أن يتشبه بهذه المخلوقات الناقصة التي لا تعقل ، فالنهي عن التشبه بها فيه حفظ لمكانته العالية . يقول ابن تيمية: (الله جعل الإنسان مخالفاً بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه في

الأمر التي تناسبه، وهي جميعاً لا يماثل فيها الحيوان ، فإذا تعدد مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشرعية، وذلك محرم ([7])

فالنهي عن التشبه بالحيوان فيه حفاظ لفطرة الإنسان وشرعية الإسلام ، وهذه حكمة بالغة .

أمثلة من التشبه بالحيوانات : وقد ورد فيه الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

1- النهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب : وذلك في الصلاة فقط:

الإقعاء هو أن يضع إلية على الأرض، ويصّب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وإلى هذا التفسير يذهب عامة أهل العلم ، بل حكى ابن عبد البر: (إجماع الفقهاء على النهي عن الإقعاء بهذه الصورة) ([8]) ، وهناك إقعاء آخر جائز، وهو وضع إلية على عقبه بين السجدين ، وهذا جائز بل سنةٌ تُفعل أحياناً لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن ذلك سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ثبت بإسناد حسن عند البيهقي عن ابن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ، يقعد على أطراف أصابعه ويقول: (إنه من السنة) ([9]) . وقد قال الترمذي: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بأساً بالإقعاء) ([10])

أما الإقعاء المنهي عنه كما يصنع الكلب فهو محرم في الصلاة لما يلي : عن أبي هريرة قال: (نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نهاني أن أنقر نقر الديك ، وأن ألتفت التفات الثعلب ، وأقعى إقعاء السبع) ([11]) ، وهو حسن بطرقه، وصح إسناده أحمد شاكر ، وعن عائشة قالت: (كان رسول الله ينهاى عن عقب الشيطان) ([12]) .

2- النهي عن الافتراش للذراعين كافتراش الكلب : والافتراش هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب ذراعيه ، وقد قال بكراهيته جمهور العلماء، وقال بتحريمه ابن حزم وغيره . وقد ورد النهي عن ذلك في أكثر من حديث منها : حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** ^([13]) وهو حديث متفق عليه، وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب** ^([14]) . قال الترمذي بعده: (والعمل عليه عند أهل العلم : يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع) ^([15]) .

3- النهي عن نقر الصلاة كنقر الديك أو الغراب: والنقر في الصلاة أي (الإسراع فيها بدون طمأنينة) ^([16]) ، وقال البغوي: (نقر الغراب هي ألا يتمكن من السجود ولا يطمئن فيه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض ثم يرفعه كنقرة الطائر) ^([17]) ، ويحرم النقر في الصلاة كنقر الديك أو الغراب أو نحوهما مما لا يتمكن معه المصلي من تحقيق الطمأنينة في صلاته، ويدل على ذلك ما يلي :

عن عبد الرحمن بن شبل قال: (نهى رسول الله عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) ^([18]) ، وقد مرَّ حديث أبي هريرة حيث قال : (نهاني رسول الله عن ثلاث نقرة كنقرة الديك ...) ^([19]) . قال ابن تيمية رحمه الله: (وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة وإن كانت مختلفة الأجناس لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعمّا يشبه فعل السبع، وعمّا يشبه فعل البعير، وإن كان نقر الغراب أشد لما فيه من أحاديث أخرى) ^([20]) قلت : ويعني رحمه الله ما ورد في صحيح مسلم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **تلك صلاة**

المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً

[[21]] .

4- النهي عن الإيطان كإيطان البعير :

الإيطان لغة : من وطّن ، يقال: وطّن بالمكان أقام فيه واتخذهُ وطناً . أما في الاصطلاح : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً في المسجد لا يصلي إلا فيه . وهذا الفعل منهي عنه كما في حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله عن نقرة الغراب واقتراش السبع وأن يوطن المكان كإيطان البعير) وفي رواية: (وأن يوطن الرجل بالمكان في المسجد كإيطان البعير) [[22]] . قال ابن حجر رحمه الله: (وحكمته أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعبادات والحظوظ والشهوات ، وكل هذه آفات أي آفات ، فتعيّن البعد عما أدى إليها ما أمكن)

5- النهي عن البروك إذا سجد كبروك البعير : فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله : " إذا سجد أحدكم فلا

يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " [[23]] ، وفي رواية: " يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما

يبرك الجمل " [[24]] . وقد ورد عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ورواه البخاري تعليقاً [[25]]

. ففي الحديث النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين عند الهوي إلى السجود؛ لأنه يشبه بركوك الجمل ، وبهذا قال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الحديث . قال الأوزاعي: (أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم) [[26]] .

6- النهي عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب : والالتفات هو أن يلوي عنقه في الصلاة من غير ضرورة

. والالتفات في الصلاة منهي عنه؛ لأنه مُنقَص للأجر ومُذهب للخشوع . وعن عائشة قالت : سألت رسول

الله عن الالتفات في الصلاة فقال : "هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد" ^([27]) . وقد مرَّ حديث أبي هريرة قال : "نهاني خليلي عن ثلاث : نهاني أن أنقر نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب أو أقعي إقعاء السبع" ^([28]) .

فائدة : ومما لا يُعد التفاتاً أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه لحديث ابن عباس قال : (كان رسول الله يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره) ^([29]) . وكذلك الالتفات للتفل على اليسار ثلاثاً لدفع وسوسة الشيطان في الصلاة ، لحديث عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله إن الشيطان حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ ، فقال رسول الله : "ذاك الشيطان يُقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً" . قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني) ^([30]) .

7- النهي عن العود في الهدية كالكلب يعود في قيئه : قال رسول الله : ^([31]) العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه ^([32]) . وقال رسول الله : ^([31]) ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ^([32]) . قال ابن حجر : (أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها) ^([33]) .

8- النهي عن رفع الأيدي وقت السلام في الصلاة كأذنان خيل شمس : فعن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله قلنا بأيدينا : السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين . فقال رسول الله : ^([34]) علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله ^([34]) . قال النووي : (شمس : بإسكان الميم وضمها ، جمع شمس ، قال

: وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتحرك بأذنانها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهي عنه رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين) ([35])

9- النهي عن التشديق في الكلام كتخلل البقرة : فلا يجوز التشديق في الكلام وتفخيم اللسان به والتكلف

فيه؛ لأن ذلك يشبه تخلل البقرة، أي تلف الكلام بلسانها لفاً ([36]) - وقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما من

حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله : " **إن الله عز وجل يُبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل**

بلسانه تخلل البقرة بلسانها " ([37])

الخاتمة : إن شريعة الإسلام جاءت تامة كاملةً تسير بالناس إلى أفضل الأحوال ؛ ولذلك منعت الإنسان

من التشبه بالحيوانات في خصائصهم وصفاتهم ، فلا يليق بالإنسان أن ينزل إلى درجة البهائم ويفعل

أفعالها ويتشبه بها . وقد مرت معنا أمثلة فيها النهي عن التشبه بالحيوانات . فلا يجوز التشبه بالحيوانات

في المشي أو الجلوس أو الإقعاء أو طريقة الأكل أو الشرب أو في الأصوات أو في غير ذلك من الصفات

والخصائص .

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا الموضوع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

[1] سبل السلام: حديث (257)

[2] صحيح مسلم: (493)، صحيح البخاري: (532)

[3] فيض القدير: (1/553)

[4] الفتاوى: (32/258)

[5] الفتاوى: (32/260)

[6] الفتاوى لابن تيمية: (32/260)

[7] الفتاوى: (32/260)

[8] الاستذكار: (4/267)

[9] السنن الكبرى للبيهقي: (119/2)

[10] سنن الترمذي: (2/74) وللمزيد راجع شرح مسلم للنووي (5/19)

[11] الدراية لابن حجر العسقلاني: (1/184)

[12] صحيح مسلم: (498) ، راجع سبل السلام: حديث (257)

[13] صحيح مسلم: (493)، صحيح البخاري: (532)

[14] صحيح الترمذي: (275)

[15] صحيح الترمذي: (275)

[16] النهاية لابن الأثير: (5/104)

[17] شرح السنة: (3/ 163)

[18] سنن أبي داود: (862)

[19] الدراية لابن حجر العسقلاني: (1 / 184)

[20] الفتاوى: (22/537)

[21] صحيح مسلم: (622)

[22] صحيح سنن أبي داود: (862)

[23] صحيح سنن أبي داود: (840)

[24] صحيح سنن أبي داود: (841)

[25] انظر فتح الباري: (2/290)

[26] رواه المروزي في مسائله بسند صحيح

[27] صحيح البخاري: (751)

[28] الدراية لابن حجر العسقلاني: (1 / 184)

[29]] رواه الترمذي وابن خزيمة، وهو في صحيح سنن الترمذي: (587)

[30]] رواه مسلم: (2203)

[31]] صحيح البخاري: (3003) متفق عليه.

[32]] صحيح البخاري: (2622).

[33]] فتح الباري: (5/235)

[34]] صحيح مسلم: (431) رواه أبو داود والنسائي.

[35]] شرح مسلم للنووي: (4/153)

[36]] راجع النهاية لابن الأثير: (2/73)

[37]] صحيح سنن أبي داود: (5005)

المصدر:

<http://www.baynoona.net/ar/article/399>

جميع الحقوق محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية